اوالذي لم يعتق او العبد واما الاول ففيه تفصيل ان كان العبد مسلما فلا خلاف في وجوب التقويم
لانه اذا قوم على المسلم فاحرى الذمي وكذا اذا كان المعتق مسلما لانه حكم بين مسلم وذمي واما
ان كان الذمي لم يعتق مع العبد نصرانيين فلابن القاسم وروايته في المدونة لا يقوم على المعتق
وعن اشهب وابن نافع يقوم عليه لان الحكم بين السيدين واحد مسلما وهو الذي نقله القاضي
لتعميم قوله **وسالة** ابو المطرف الشعبي عن مقالة عن عقدت لمملوكها عتقا قبل سبب
وفاتها بشهر وشرطت ان توفت او انفت او تخلفت فلا عتق لها بسبب ما ذكر ثم ارادت
بيعها فمنهم من اجاز وحمله على العتق المؤجل كما نص عليه ابن العطار وغيره ومنهم من جعله
٢ لاحتمال ان يباع اليوم ويتحقق عندما موت السيدة **فاجاب** لها رد العتق
وبيعها اذا كان نحو قبل انجاب الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم كالك
ثبت نحو قبل او ما نجد ذكر معه وقفه حتى يمضي شهر كامل وهي صحيحة فيكون لها بيعه وان
فاتت قبل الشهر او مرضت مرض الموت اعتقت من راس المال ولا رد له ان الاشراك الى
ان نحو قبل ما كان من الحرية بدليل وجوب كرا خدمتها زمن الشهر وزمن المرض المتصل في رواية
عيسى عن ابن القاسم وجوابا هو على هذه الرواية التي جرى العمل عليها وعلى قول اشهب في
الذي يعتق عبده قبل موته بشهر انه يعتق من ثلثه بعد موته فيجوز لها بيعها اذا ثبت معلقها
المشروط الا عتق الا بعد الموت وفيها قولان اخران غير هذين ابن الحاج في اخوين اعتقا
امة الى اجل ثم نوى احدهما قبل مضي المدة ووطئ الاخر الامة وحملت فالفتوى بتعجيل عتق
الامة وعلى الواطئ قيمة نصيب اخيه فيما بقي من الخدمة ويودب ان لم يعذر بالجهل ويلحق
به الولد وفي الوثائق المجموعة ان شريكين كانت بينهما جارية او عبد فاعطي فيها ثمنا ثم اعتق
احدهما نصيبه منها وهو موسر لزمه الاكثر من قيمتها او الثمن الذي اعطي فيها وهو قول
مالك **ونزلت** فافتى بذلك وذلك انه **سئل** عن رجلين بينهما جارية
فبلغت ثمنا كثيرا وكان احدهما يذكر ذلك للمخزومي فقال اعتقها فلا يلزمك الا القيمة فاعتقها
فذكر ذلك لمالك فقال عليه نصف الثمن الذي كان يعطي شريكه فيها فقال ما لك اذهب المسكين
ماله واظنهما كانا متفاوضين وفي التعقيب انما وقعت هذه القضية ان رجلا كان بينه وبين
امرأته جارية والفتوى المنسوبة لمالك وفتيا عامل المدينة وحسن مالك فعله والذي
قال ذهب المسكين ماله هو ابن ابي حازم **ابن عات** اذا شرط عليه قضاء ما ابق ان كان
اراد ان ينقضه بعد حريته فلا يلزمه الشرط بذلك اذ لا تتم حريته وعليه خدمة وان كان
اراد انه لا يعتق ان ابق حتى يخدم الايام التي ابق فيها زايدا على المدة التي شرط عتقه بعدها
فالمشروط بذلك جائز عامل والسيد مصدق فيما يذكره من ذلك ولا قضاء عليه فيما ابق اذا لم
يشترط ذلك لان الحرية تجب بانقضاء خدمتها او لم يخدمها ابن العطار لا يجوز للسيد وطئها لهذه
العلة لانه في الذمة يريد وطئها فيه لعل الحرية قد وجبت لها لانه ان مات قبل شهر من ذلك
تبين انها حرة من ذلك الوقت ابن رشد في التعقيب هذا التعليل عائد على المعتقة

قبل

قبل السبب وهذه العلة ليست بلازمة ولا تصح لانه اذا اعتق بها في هذه فينبغي ان يجيز وطء
المعتقة الى اجل ولكن العلة الصحيحة في هذه انه اجليات على كل حال فكانه نكاح الى اجل فانظر
ذلك **قلت** يبنى على اجازة ابن رشد بهذه المسايل الشرط المذكور فيه ان يجيز الوطء
والمسالة التي ذكر الان هذه ومسالة العبد تجري على مسالة انت حر وعليك مائة دينار
وخرج فيها الخلاف اذا لانت الخدمة بعد الحرية وان كان فتى بالايام قبل الحرية فهي كقوله انت حر
على ان عليك مائة بالشرط والله اعلم **فاجاب** ابن رشد عمن كانت لها جارية فبيعت
فاخذها بعض المرابطين عند دخولهم اشبيلية ثم ثبت بعد زمان انها خادمها فاخذتها ثم
خافت عليها فعقدت فيها تدبيرا ثم ذهبت الى حلة اذا امنت ما كانت تتوقعه فهل لها فسخ التدبير
ام لا **فاجاب** ليس لها فسخه بحال الا ان تشهد في السر اذا تدبيرها لما تتوقعه ممن
المسبب بغير حق وانها ان امنت فيها نعم وتعلم البينة توقع لما ذكرت بغير حق **قلت**
ظاهر كلام ابن سهل ان الاسترعا انما هو في التبرعات لا تفتقر الى معرفة المسبب بخلاف عقود الانشا
كالبيع ونحوه قال فيه من عقدت العتق لعبد في انما عقده خوفا من ان اكره على بيعه
او لوجه يذكره وانا غير ملتزم لعتقه فمن ابن زرب ينفعه ذلك ولا يلزمه العتق وكذلك
ان طلقت امراتي فلانة فانما افعله خوفا ان يوخذ مني من جهة السلطان باشيا اطلب بها
وانا غير ملتزم بطلاقها ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق واصل هذا ان كل من استرعى في
شيء تطوع به لا يضم اليه كالعتق والطلاق وشبهه يريد كالحبس ينفعه الاسترعا ولم يلزمه
ونحوه في وثائق ابن العطار قال ويصدق المسترعي فيما ذكر من التوقع وان لم يعرف شهود
الاسترعا ذلك ولا يجوز الاسترعا في البيوع لانه حق للمبتاع وقد اخذ البايع فيه ثمنا الا
ان يعرف الشهود الاكراه او التوقع وكذا ان استرعا في العتق انه انما فعله مسترضيا
ليخلفه عليه واصله ما في سماع ابن القاسم فيمن فر عبده الى العدو فقراه سيده فقال اخرج
الى فانت حر فان كان قال ذلك لشهود قبل ان يقوله لعبده نفعه ذلك فان قيل الاسترعا
في العبد نفع لان سببه ظاهر وهو فراره للعدو وفي الحبس بخلاف لان السبب فيه
لا يعرف فالجواب ان من المحال ان يلزم ما قد اشهد به على نفسه انه لا يلزمه ممن فعله وقد
رجع عليه الشيوخ انتهى ابن الحاج من سافر عن ثلاث جوار مدة ستة اعوام ونحوها
فرفعن امرهن الى القاضي انهن امهات الاولاد وانهن في حاجة الى الانفاق وما يحتاج اليه
النساء من امر الرجال وثبت عند القاضي فاعتق الاثنين المدعيين الولادة من ازواجهن
ثم قدم السيد وطلب استرقاقهن وانه لم يلد منه قط وقد ترك لهن ما يقوم بهن ويرسل
اليهن في كل وقت من اناس شيء هل له مدفع للشهود ورد حكم القاضي ام لا **جوابها**
اذا عجز الرجل عن نفقة ام الولد فالاستحسان ان حكمهن حكم الحراير في اللزوم الشهر ونحوه
فان لم يجد شيئا اعتقت عليه لانه ان تركهن بلا انفاق متن جوعا وحكاه ابن حسان عن اشهب
ونزلت واختلف فيها شيوخنا المتاخرون فقال بعضهم بهذه الرواية وقال اكثرهم لا يعتقون

Copyright © King Saud University